الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/42

مجلس الأمن

Distr.: General
5 March 2007
Arabic
Original: English

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)**

## مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية سلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سلوفاكيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تبلغه بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية سلوفاكيا لكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار المذكور أعلاه.

رحب مجلس الاتحاد الأوروبي في استنتاجاته المعتمدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بالتدابير المفروضة بمقتضى القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ودعا جميع البلدان إلى تنفيذ التدابير بالكامل ودون تأخير. واتفق الوزراء على أنه على الاتحاد الأوروبي أن يمنع تصدير السلع المدرجة في قائمتي مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف إلى إيران، واستيرادها منها؛ وأن يحظر عقد الصفقات مع الأفراد والكيانات التي تنطبق عليها المعايير الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وأن يجمد أصول هؤلاء الأشخاص وتلك الكيانات؛ وأن يتخذ التدابير اللازمة لمنع المواطنين الإيرانيين داخل الاتحاد الأوروبي من دراسة المواد الحساسة المتعلقة بالانتشار.

وبدأ الاتحاد الأوروبي على الفور في إعداد الصكوك القانونية المنفِّذة لأحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أيد المجلس، سياسيا، مشروع موقف مشترك بشأن تدابير تقييدية تتخذ ضد إيران. ويجري الآن التحضير لاعتماد لائحة من لوائح المجلس دون تأخير.

وتشارك جمهورية سلوفاكيا، بوصفها دولة عضو في الاتحاد لأوروبي، في إعداد صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية المنفِّذة لأحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل.

120307 120307 07-25924 (A)

وبعد اعتماد لائحة المجلس الأوروبي ذات الصلة، ستطبق جميع الصكوك القانونية على التشريع الوطني السلوفاكي تلقائيا. وستكفل صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية اتساق تنفيذ الدول الأعضاء، كما أنها لازمة لكي تقوم سلوفاكيا بالتنفيذ بشكل كامل.

وجمهورية سلوفاكيا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وموقفنا الراسخ ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها جزء أساسي من السياسة الخارجية السلوفاكية.

وعلى الصعيد الوطني، أدرجت جمهورية سلوفاكيا في تشريعها المحلي طائفة واسعة النطاق من التدابير التي صممت لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ويتوافق التشريع تماما ومبادئ الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بمراقبة الصادرات فيما يتعلق بالسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وأهم الأدوات التشريعية المتعلقة بهذا الأمر هي القانون ٢٠٠٧/٢١ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الذي يحدد شروط مراقبة أنشطة الاستيراد والتصدير والسمسرة فيما يتعلق بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظم المراقبة الدولية – مجموعة أستراليا، ومجموعة مورّدي المواد النووية، والقانون ١٩٩٨/١٧٩ بشأن الاتجار بالمواد العسكرية، والقانون ١٩٩٨/١٣٠ بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وعلى الصعيد التنفيذي، يتولى تنفيذ التدابير المتعلقة بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج عدد من المؤسسات منها وزارات الاقتصاد والدفاع والخارجية وهيئة الجمارك والهيئة التنظيمية النووية. وتكفل ولاية كل من المؤسسات المذكورة أعلاه في المجالات ذات الصلة من عملية تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٣٧ (٢٠٠٦) التنسيق بين تلك المؤسسات.

وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتمدت هيئة جمارك جمهورية سلوفاكيا مفهوم مراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج بنيّة تحسين عملية مراقبة السلع الحساسة في كافة جوانبها.

وتنظم وزارة اقتصاد جمهورية سلوفاكيا بالتعاون مع غرفة الأعمال والصناعة السلوفاكية حلقات دراسية وحلقات عمل تتيح للمشاركين فيها تحسين إلمامهم بالتوجيهات المتعلقة بمراقبة التصدير وإعادة التصدير، وكذلك اطلاعهم على إنشاء قواعد بيانات تضم الشركات والأشخاص غير الجديرين بالثقة، والمواد (الحيوية) الخاضعة للمراقبة.